في الصورة جعلت من قسمة التعديل لا من قسمة الافراز لما مر من انها فيما
استوت اجزاؤه صورة وقيمة بخلاف نحو الدكاكين الكبار فلا اجبار لا
فان كان ما الغاصوا به فان كانت اي قيمة نحو البير كما قاله اه ق ل غلبكا
عما لا شركة فيه وهو المال المدفوع افراز للحق لا بيع الراجح انها بيع فيما لا
يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما يملكه قبل القسمة مرحومي على الاول
وهو قسمة التعديل فان لم تكن اي التي بالتراضي فله تحليفه شريكه
ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم مرحومي وليس
سواء بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر تابيعا او معينا سواء كان
تقاسما ثلاثين من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعى شخص على كل منهما انها
معينة مما بيده فانه يعطي من حصة كل خمسة وبقيت القسمة اه
لم يحيهم اعتمده شيخنا اه ق ل **فصل** في الدعوى والبينات
الدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها كفتوى وفتاوى قال في الخلاصة
وبالفعالي والفعالى جمعا صحرا والعذرا والقيس اتبعا
وافردت لان حقيقتها واحدة وهي الاخبار بحق له على غيره وجمعت
البينات لاختلاف انواعها اخبار وقيل هي شرعا مطالبة بحق لازم
حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشرطه في ذلك اي في الدعوى والبينات
فقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات
واما الاربعة وهي جواب الدعوى والبينة والنكول فمندرجة
اي داخلة فيهما ق ل من خالف قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك
والمدعى عليه من لو ترك لم يترك من وافقه اي لكونه الاصل
عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفي في جانبه باليمين لقوته وكلف المدعي
بينة لضعف جانبه فهو مدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلام
معا خلاف الظاهر ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها
وليس كذلك فالمعول قوله لان الاصل بقاء النكاح قاله ق ل وهو المعتمد
وصرح به الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قال اسلمنا معا فقالت

بل مرتبا

٤٧٢

بل مرتبا بخلاف عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا
فلا نكاح لاعترافه بانفساخه وان صرح في الشرحين والروضة بان
المعول قولها في المسئلة الاولى من هذا الباب فهو ضعيف وعلى المعتمد
من كون اليمين فيها من جانب الزوج تصير المسائل التي يكون اليمين فيها
من جانب المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة ونكاح اي فيما
لو ادعى زوجية امرأة او رجعتها فانكرت فلا بد في ثبوت ذلك
من الرفع الى الحاكم زي ورجعة اي فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة
وانكرتها كما اي ادعى بعد انقضاء عدتها انه راجعها قبله فلا
يستقل صاحبه باستيفائه اي فليس لها ان تضرب مدة الايلاء
لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل بملاعنتها حل وان
استحق شخص عينا اي كان له فيها استحقاق كالمستاجر والموقوف
عليه والموصى له بمنفعتها حل على ممتنع من ادائه وان لم يكن
امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون حل طالبه به
اي استمر على مطالبته لان الامتناع يدل على تقدم المطالبة مرحومي
بينة اي ولا شاهد ويمين سم ولكن بيمينه اي بعد طلب خصمه
وتحليف القاضي فيلغو قبل طلب الخصم او تحليف القاضي
وتكون اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مالا مضافا الى
سبب كاقرضتك فان اجاب بنفي السبب حلف كذلك او بلا تستحق
علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب
فان تعرض له جاز ومحل تحليف المدعى عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين والا لم
يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الاولى سم
وله اي حينئذ كان ممتنعا من ادائه المتقدم في اول المسئلة سواء كان
مقرا بالحق ام لا للمدعي حجة اولا ان كان بصفته والا فكغير الجنس
وسياتي في المنهج وقوله والا بان كان اجود في الصفة دون الادون حل
فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس الخ